

من ان ياكل درهما او ربا او ربا عرض الرجل المسلم  
 وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم  
 المقيم على الربا العابد وثنا فان ثمنه هذا الذنب الذي  
 قد وقع استند من حياض الذنوب وارادتها عند علم  
 الغيوب وما التند العفلة عن اعظم من المهاون والهو  
 صكدة ان سال الله تعالى ان يخفي فانه من عضة وعقابه  
 وان يهب لنا رضاة امير واعلم ان انواع الربا كثيرة  
 فتلطف فقه ورد انه سبعون بابا في حق على كل ملكة  
 ان يبحث عنها حتى يعلمها اليامن من الوقوع في شئ منها  
 فان اتفق المختصات في التقدير في كل دور حرم التفاضل  
 طالت ما كبر من او غيرت غير او ذرية بذرة قال في الشفا  
 عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من طرق  
 شتى والفاظ مختلفة قال الذهب بالذهب مثل مثل بيد  
 بيد والفضة بالفضة مثل مثل بيد بيد والبر بالبر مثل  
 بيد بيد والشعير بالشعير مثل مثل بيد بيد والتم بالتم مثل  
 بيد بيد والمالح بالمالح مثل مثل بيد بيد وارضاني واية الامام  
 زيد ابن علي عليه السلام بالذرة بالذرة مثل مثل بيد بيد قال  
 دل على تحريم التفاضل والنسابة في هذه الاجناس وهو اجماع  
 علماء الامم بعد الصواب من ان الله عليهم فلا بد ان يكون  
 استنويين موجودين في الملكة فيضبان في المباح

في الذم

في الذم كالحاضر نعم فان اختلف في احد هاتين  
 شئ مثل في الجنس او في التقدير كعجب عن طم حوى  
 نه بد قيقها مكيل او كان الما لان لا تقدر بل لها مع اتقا  
 ق الجنس كسالة بشا تين ففي هذه الصورة يجوز التفاضل  
 فقط لانها قول صلى الله عليه واله وسلم يبعث الخنظة با  
 لشعير كيف شئتم بيد ايده وقول صلى الله عليه وعلى اله  
 وسلم اذ اختلف الما لان فيبعث كيف شئتم بيد ايده  
 واما التقدير بالمورون كستنم بنقده نحوه فحوى التقا  
 ضل والنا قول صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذ اختلفا  
 الما لان في الجنس والتقدير فيبعث كيف شئتم فحصل من هذا  
 ثلاث صور تحريم التفاضل والناسخ الاتفاقي في الجنس والتقدير  
 وير وجوار التفاضل والناسخ الاختلاف في الجنس والتقدير  
 وجوار التفاضل وتحريم الناسخ الاختلاف في احد هاتين  
 او التقدير وهذا اوضح والحمد لله رب العالمين ويجب  
 على التاجر احتساب احوال وورد الشرع بالنهي عن راسها  
 حان في هذه الخيرة قال في الشفا وعن النبي صلى الله عليه واله  
 انه نهى عن بيع الحماقلم والمرابنة والنسابة عن بيع النجاش  
 بالموافقة عن تلقا الركبان وعن بيع الكاكي بالكاكي  
 وعن بيع القربان وعن بيع اعن الغنشي وعن بيع الحقل  
 اما الحماقلم فيبيع السرع في سبيله بالخنظة كيدل وشتق عن  
 الحقل وهو مشتق من و في الزرع واما المرابنة